

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الجنوبية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية
الخاص لمناقصة رقم (٢٠٢٢/١) للمرة الثالثة
لتأمين نقل عمال الفرع بمعدل سفرتين يومياً
(صباحية ومسائية) على سبعة خطوط ضمن مدينة دمشق وضواحيها



٦٧

دفتر الشروط الحقوقية و العالية
للمناقصة رقم (٢٠٢٣/١)
لتأمين نقل عمال الفرع بمعدل سفرتين يومياً
(صباحية ومسائية) على خطين ضمن مدينة دمشق وضواحيها.

المادة ١ - تعاريف:

نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/١٢/٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .

المؤسسة : هي المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الجنوبية ممثلة بمدير الفرع أو من ينوب عنه قانوناً .

التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

المتعهد المرشح : هو من يرسو عليه التعاقد أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .

المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .

العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الوثائق المتعلقة بالعقد .

العرض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة ٢ - تفاصيل أولية:

ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ فرع المنطقة الجنوبية وتقدم لديوان الفرع الكائن بدمشق - شارع ٢٩ أيار - فوق بلك سوريا والخليج - ص.ب / ٧٥٨١ / هاتف : ٢٣١٨٥٢٣ - ٢٣١٦٢٤٦ / ٢٣١٨٥٢٢ .

أو ديوان فرعى المنطقتين (الشمالية - الساحلية) أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٥ وتحدد جلسة فض العروض يوم الأحد ٢٠٢٣/٧/٢٠ .


يرفض كل عرض :

١ - في حال تقديمها أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .

٢ - يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض

٣ - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات المطلوبة من العرض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

٤ - يجوز للجنة فض العروض قبل قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض قبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .



٣- الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة تأمين نقل عمال مبني الفرع بمعدل سفرتين يومياً (صباحية ومسائية) على خطين ضمن مدينة دمشق وضواحيها في الساعة / ٧ / صباحاً وفي الساعة / ٥ / مساءً مفصلاً

كما يلي:

رقم الخط	عدد العمال	خط سير واسطة النقل
١	١٤	نقطة جبل ٨٦ خزان - الشیخ سعد - اتساراد العزه - السبع بحرات - اطلاق من فلفل على كيفك - طريق سرفيس ٨١ خزان - الشیخ سعد - اتساراد العزه - السبع بحرات - فكتوريا - مديرية الفرع وبالعكس
٢	٢٤	الطلاق من مساكن الديماس - جبل الورد - ضاحية قدسيا - مساكن الحرس - مدخل حي الورود - مشروع دمر - اتسرايد قاسيون - ساحة الاميون - ساحة اخاينة - من الفرع وبالعكس .

المادة - ٤- الأسعار ومدة التنفيذ :

أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية .

ب- مدة التنفيذ (٦) أشهر من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة

ج- يمكن تجديد العقد إذا كان هناك حاجة لذلك برغبة الطرفين .

المادة - ٥- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره / ٣٥٣١٠٠٠ / ل.س فقط ثلاثة ملايين وخمسماة وواحد وثلاثون ألف ليرة سورية لغير، وتقدم من الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية أو في حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع / ١٦ / بدمشق رقم / ٠٠١-٥٨٥٦١١-٠١١٦ / أو نقداً في صندوق الفرع وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم هذه التأمينات ضمن المدة المحددة لتقديم العروض على أن تصل إلى المؤسسة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض .

بضاف إليها مبلغ وقدره / ٥٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لغير رسم طابع مالي مقطوع في حال تم الدفع في صندوق المؤسسة .

تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم تعاد إليهم التأمينات الأولية بعد موافقة الإدارة و مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب- التأمينات النهائية : تحدد التأمينات النهائية بنسبة (٦١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالي وعلى المتعهد المرشح الذي تم إبلاغه رسو العطاء أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان المثلثة ، تعاد التأمينات الأولية إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

من تقديم التأمينات الأولية والنهائية المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها والجهات
والمؤسسات العامة والجهات المعفاة من هذه التأمينات بنصوص تشريعية خاصة استناداً لنص المادة /٤٥/ من نظام العقود
تصادر بالقانون /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

أن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد إتمام تنفيذ العقد وموافقة الإدارة على ذلك ،

المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض:

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً ، وذلك ضمن ملخصين اثنين يوضعان في ملف
ثالث بدون عليه :

١- اسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الجنوبية وعنوانها ورقم الملف وموضوعه وتاريخ الإغلاق
واسم العارض وعنوانه إلى ديوان فرع المنطقة الجنوبية أو ديوان فرعى المنطقتين (الشماليه - الساحليه)
أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية بموعده أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق
٢٣/٧/٢٠٢٣ .

٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد
ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها ،

الملف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة والضمادات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل
انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية:


١- طلب الاشتراك بالمناقصة موقعاً توقيعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة /١٠٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف
ليرة سورية لغير تدفع نقاً في صندوق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العرض يتضمن
أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن
يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم مختلفين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل
 منهم بالإضافة لطابع مجهد حربي بقيمة /٣٠٠/ ل.س فقط ثلاثة ليرة سورية لغير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو
محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملتصقاً عليه الطابع المالي بقيمة
٢٠٠/ ل.س وموقاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام
الجاري .

٤- وثيقة تسجيل وفي إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية بالنسبة للعارضين
السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر .



تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب
فيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية
وموقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح من العارض أنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه
يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠٠ ليرة
سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض نعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء
ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة
خطياً عن موطن المختار الجديد وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً
ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠٠ ل.س .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وأن لا يكون مشتركاً
في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة
الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأن لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً
بشخصه أم عن طريق وسيط وأن لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً
عليه الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ ل.س وموقعاً توقيعاً حياً .

١٠- في حال فرض العارض أحد العاملين لديه يطلب كتاب تفويض من العارض لأحد العاملين لديه مع بيان
صفته الوظيفية بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة
(٣٠٠) ل.س .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً للعام الحالي
ويغفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم
٥١/٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية
العقد ، ولاسيما المادة ٦٦/٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي
أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- طابع شهيد .

١٥- إشعار يثبت حصول العارض على اضيارة طلب العروض أعلاه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٥ و ٦ على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ - ١٢ - ١٠ - ٨ - ٧ - ١) .

١٣- (١٥) التي يتوجب تقديمها .

شرط ألا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٨-٧).

المطلب الثاني : يحتوي على العرض المالي المتضمن بيان خطى السير مع الأسعار الثابتة (الإفرادية والإجمالية) خلال مدة التنفيذ لكل خط على حد مفقطة بالحروف والأرقام والتي يبين فيها أجراً للسفرة الواحدة ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

- وفي حال وقوع خلاف أو (تناقض) بالأسعار التي يقدمها العارض فإن الأولوية تعود للأسعار الأسب لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة بالعرض المالي نهائية وغير قابلة للكسر .
ولا تقبل العروض الجزئية .

المادة ٧- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /٦٠ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتقديم العروض و يجب أن تكون أسعاره قطعية و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠ يوماً فقط ستون يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ الترشيح وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود للمؤسسات العامة و الشركات و المنشآت العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

ج- كل مشترك يعتبر مطلاعاً حكماً على دفتر الشروط هذا و عالماً بجميع محتوياته و لا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر و للمؤسسة الحق في :

١- أن تعذر عن التعاقد قبل إجرائه أو بعده على السواء و ذلك قبل إبلاغ المتعهد أمر المعاشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال أسبوع واحد من تاريخ تبلغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات الأولية ويحق للمؤسسة مطالبتها بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبلغه هذه المصادقة .

المادة ٨- غرامات التأخير :

في حال تغيب أو تأخر الفريق الثاني عن تخدام العناصر ليوم ما ، يكلف بتأمين آلية أخرى لنقل العناصر وفي حال عدم تنفيذ ذلك يحق للفريق الأول استئجار آلية على نفقة الفريق الثاني ويغرم بمثل قيمة النفق المترتبة على الغياب وتحسم النفقه والتغريم من استحقاقات الطرف الثاني وفي حال الغياب لأسباب قاهرة خارجة عن إرادة الطرف الثاني تحسم النفقه المترتبة على الغياب فقط .



المادة - ٩ - زيادة أو إنفاص عدد الرحلات:

يحق للمؤسسة زيادة عدد الرحلات المتعاقد عليها أو إنفاصها و بذلك الشروط والأسعار الواردة في العقد على ألا تتجاوز هذه النسبة عن (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد وكل بند نسبة (٣٠٪) دون حاجة إلى تنظيم عقد جديد.

المادة - ١٠ - طريقة الدفع :

تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أجور النقل شهرياً (في اليوم التالي لنهاية كل شهر) حسب جداول تنظم لكل خط على حدي .

المادة - ١١ - الضرائب و الرسوم :

آ- على العرض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد الذي سبب معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ- رسم الطابع على نسخة العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور نشر الإعلان (مرة واحدة).

د- لا يقبل العرض الذي ينحظر على أحکام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بهذه الأحكام موافقة عليها .

المادة - ١٢ - المسئولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير بسببه من جراء تنفيذ أعمال التعهد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٣ - أحكام عامة :

آ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦ ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/٢٠٠٤ .

- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه
- المادة - ٤ - إضمار المناقصة :
- تتألف الإضمار من الوثائق التالية :
- ١ - الإعلان عن المناقصة .
 - ٢ - جدول خطوط السير .
 - ٣ - دفتر الشروط المالية الحقوقيّة والفنية .
 - ٤ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ،
 - ٥ - نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤
- تعتبر أفضليّة الوثائق آنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار التعاقد وأنه قبل بأحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد
- يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم (٢٠٢٣/١) لنقل عمال الفرع على خطين ضمن مدينة دمشق وضواحيها.

دمشق في / ٢٠٢٣/٢٠

مدير فرع المنطقة الجنوبية
المهندس محمد السقا